

الهيئة العامة للصناعات الحرفية

قرار

رقم ٢٠١٠/٣٢

بمحظ استخدا نموذج الخنجر العماني ونمادج الصناعات الحرفية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٢٤ بإنشاء الهيئة العامة للصناعات الحرفية ،

والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٥٣ بإصدار نظام الهيئة العامة للصناعات الحرفية

واعتماد هيكلها التنظيمي ،

والى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠٠٩/٤٧ بشأن المواصفة القياسية العمانية

للخنجر العماني ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**المادة الأولى :** يحظر استخدام تصاميم ومكونات نموذج الخنجر العماني ، ونمادج

الصناعات الحرفية ، في أية منتجات صناعية سواء كانت مصنعة

محليا أو مستوردة ، إلا بموافقة مسبقة من الهيئة .

**المادة الثانية :** يعاقب من يخالف هذا الحظر بإحدى العقوبات المنصوص عليها

فى نظام الهيئة العامة للصناعات الحرفية المشار إليه .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ١٦ ربيع الأول ١٤٣١ هـ

الموافق : ٣ مارس ٢٠١٠ م

عائشة بنت خلفان بن جمیل السیابیة

رئيسة الهيئة العامة للصناعات الحرفية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٠٧)

الصادرة في ٢٠١٠/٣/١٥ م